

أسس انتقال الطلبة في برنامج الدرجة الجامعية المتوسطة

1- يجوز للطلاب أن ينتقل من كلية إلى أخرى في بداية أي فصل دراسي (باستثناء الفصل الدراسي الأول من التحاق الطالب بالكلية) وذلك إذا حقق إحدى الشروط التالية:-

أ- أن يكون معدل الطالب في الثانوية العامة ضمن المعدلات التنافسية في التخصص الراغب بالانتقال إليه.

ب- أن يتوافر شاغل في التخصص الذي يرغب الطالب بالانتقال إليه.

ج- أن يكون الانتقال من تخصص أعلى إلى تخصص أدنى وحسب معدل الثانوية العامة.

د- أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في الكلية المنقول منها وغير مفصول أكاديمياً فيها.

هـ - أن لا يكون الطالب مفصولاً من الكلية أكاديمياً أو تأديبياً.

و- يجوز انتقال الطالب إلى تخصص أعلى إذا كان الفرق بمعدل الثانوية لا يزيد عن (5) علامات

عن المعدل التنافسي للتخصص الراغب الانتقال إليه شريطة أن لا يقل المعدل التراكمي عن جيد جداً.